

إعلان عن فتح باب تلقي طلبات دعم مشاريع تدرس الأطفال في وضعية إعاقة برسم سنة 2023

- تجسيدا للعناية الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله التي يوليها للأشخاص في وضعية إعاقة، الداعية إلى اعتماد برامج مندمجة، تؤهلهم للانخراط التام في الحياة العامة من خلال تكوين ملائم يوفر لهم أسباب العيش الكريم؛
 - وتفعيلا لأحكام دستور المملكة، الذي نص في فصله 34 على ضرورة قيام السلطات العمومية بوضع وتفعيل برامج موجهة إلى الأشخاص في وضعية إعاقة بما يضمن تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع، ويعزز مشاركتهم الفعالة في المجتمع، مع التأكيد في فصله 31 على حق المواطنين والمواطنات في الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذوي جودة؛
 - وتنزيلا للبرنامج الحكومي 2021 - 2026، الذي اعتمد تدابير مهمة تستهدف الأشخاص في وضعية إعاقة، وتعزيز الشراكة مع المجتمع المدني العامل في مجال الإعاقة، لتدعيم ركائز الدولة الاجتماعية؛
 - وتفعيلا لاستراتيجية وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، والقطب الاجتماعي " جسر " 2022-2026، والتي تعتمد على التنمية الدامجة والمستدامة والابتكار الاجتماعي للأسرة المغربية، وضمنها الأشخاص في وضعية إعاقة؛
 - وتنزيلا للسياسة العمومية المندمجة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة 2015 - 2025، ومخططها التنفيذي للفترة 2023 - 2026؛
 - وأخذا بعين الاعتبار للأهداف الاستراتيجية للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة 2015 - 2025 ومخططها التنفيذي للفترة 2023 - 2026؛
 - وبناء على القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، ولاسيما الباب الثالث منه المرتبط بالتربية والتكوين؛
 - وبناء على القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الذي يهدف إلى تحقيق الإنصاف وتكافؤ الفرص، عن طريق تعميم تعليم دامج لجميع الأشخاص دون تمييز؛
 - وبناء على القانون رقم 55.19، المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، والذي يدعو إلى تسخير التقنيات المبتكرة في مجال المعلومات واعتماد الرقمنة في الخدمات والمرافق العمومية.
 - وفي إطار أجراء خدمات صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماusk الاجتماعي موضوع المادة 50 من قانون المالية 2023، التي تغير وتتم المادة 18 من قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.10 بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012)؛
- تعلن مؤسسة التعاون الوطني، تحت إشراف وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، عن انطلاق تلقي طلبات دعم مشاريع تدرس الأطفال في وضعية إعاقة برسم سنة 2023، عبر المنصة الإلكترونية المخصصة لهذا الغرض، ابتداء من تاريخ نشر هذا الإعلان إلى غاية يوم الإثنين 24 ماي 2023 على الساعة الثانية عشرة زوالا.

1. مجالات الدعم

- يجب أن تندرج المشاريع المقدمة للحصول على الدعم في واحد أو أكثر من البرامج التالية:
 - برنامج (أ) للخدمات التربوية والتأهيلية والتكوينية والعلاجات الوظيفية داخل مؤسسة متخصصة؛
 - برنامج (ب) للخدمات التربوية والتأهيلية والعلاجات الوظيفية لدعم الإدماج المدرسي داخل المؤسسات التعليمية العمومية؛
 - برنامج (ج) للخدمات العلاجية الوظيفية التكميلية داخل مؤسسة متخصصة.
- ويمكن الاطلاع على تفاصيل البرامج المذكورة على الموقعين الإلكترونيين لكل من الوزارة ومؤسسة التعاون الوطني.

2. شروط ووثائق الاستفادة من الدعم

- طلب موجه إلى السيد مدير التعاون الوطني؛
 - الوثائق المنصوص عليها بالتفصيل في الدليل المسطري الخاص بتدبير برنامج "تحسين ظروف تـمدرس الأطفال في وضعية إعاقة"؛
 - دفتر التحملات الخاص بالبرنامج.
- ويمكن الاطلاع على الوثائق المذكورة وتحميلها عبر الموقعين الإلكترونيين التاليين: www.entraide.ma/ / www.social.gov.ma
- يجب تعبئة طلب الدعم والمعطيات والبيانات المطلوبة على النظام المعلوماتي الخاص بتدبير منح الدعم بمؤسسة التعاون الوطني، عبر البوابة الإلكترونية التالية: subvention.entraide.ma/eAppel_FACS/، حيث يتعين على:
- الجمعيات الراغبة في الاستفادة لأول مرة برسم 2023، إنشاء حسابها الخاص على المنصة، وتعبئة جميع المعطيات المطلوبة؛
 - بالنسبة للجمعيات المستفيدة برسم 2022 تحيين المعطيات المتعلقة بالأطفال المستفيدين في نفس الفترة، المعبئة في حسابها على المنصة الرقمية المذكورة، إضافة إلى تعبئة المعطيات الخاصة بالأطفال الراغبين في الاستفادة لأول مرة برسم 2023.
- تودع ملفات طلبات الدعم لدى المنسقيات الجهوية أو مندوبيات التعاون الوطني بمختلف عمالات وأقاليم المملكة.

توجيهات هامة:

- على الجمعيات الراغبة في الاستفادة من الدعم لأول مرة برسم 2023، ربط الاتصال بالمندوبيات الإقليمية والمنسقيات الجهوية للتعاون الوطني، قصد تسجيلها بالنظام المعلوماتي الخاص بتدبير منح صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتاسك الاجتماعي؛
 - إيداع ملف طلب الدعم عبر البوابة الرقمية، مع تحيين المعطيات بالنسبة للجمعيات المستفيدة برسم 2022، وإيداع نسخة ورقية من الملف نفسه بمنسقية أو مندوبية التعاون الوطني، التي تم التسجيل فيها بالنظام المعلوماتي الخاص بتدبير منح صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتاسك الاجتماعي؛
 - على الجمعيات احترام الشروط المحددة لاستعمال النظام المعلوماتي؛
 - يشترط تسجيل جميع المستفيدين من أصناف البرامج المذكورة أعلاه (أ، ب، ج) من قبل أولياء أمورهم بمراكز توجيه ومساعدة الأشخاص في وضعية إعاقة القريبة من محلات سكنهم، وفق برمجة زمنية سيتم الإعلان عنها لاحقا، وذلك قبل مباشرة مسطرة تحويل الدعم للجمعيات المعنية؛
 - على الجمعيات الإدلاء بوثيقة التسجيل في السجل الاجتماعي الموحد لكل مستفيد(ة)؛
 - الالتزام الدقيق بمضامين دليل المساطر مع نماذج الوثائق المرفق به، ومضامين دفتر التحملات المشار إليها أعلاه؛
 - يشترط وجوبا إيداع ملف طلب الدعم في صيغة ورقية وأخرى رقمية بالمنصة المعدة لذلك، ويجب أن تتطابق جميع الوثائق المودعة في ملف طلب الدعم الورقي مع الوثائق المحملة في النظام المعلوماتي، وفي حالة اختلافها أو إيداعها خارج الآجال يعتبر الطلب لاغيا؛
 - يشترط تسوية الوضعية المالية برسم السنوات المنصرمة؛
 - يشترط التوفر على تجربة في مجال تـمدرس الأطفال في وضعية إعاقة لا تقل عن سنتين في المجال الحضري أو سنة واحدة في المجال القروي؛
 - تعفى الجمعيات المستفيدة من الدعم برسم سنة 2022، من الإدلاء بالوثائق المذكورة أسفله، بالنسبة للمستفيدين المقبولين برسم سنة 2022:
- وثائق إثبات وضعية العوز الآتية: التأمين الإجباري عن المرض - تضامن (راميد سابقا)، الشهادة الإدارية لإثبات وضعية العوز؛
 - شواهد الإعاقة.

وللمزيد من المعلومات يمكن الاتصال مباشرة بالمنسقيات الجهوية أو المندوبيات الإقليمية للتعاون الوطني أو عن طريق البريد الإلكتروني

subventions.psh@social.gov.ma